

وفاد علم الله على الناس زمان يكون قد اراهم على
يد زوجته وابوه وولده يعرفون كلفونه ما لا يطق
جعل اللؤلؤ التي يدف فيها دينة فيلده وفي لغيره العاد
احد اليسار وكنتها احد الفقيرين وسئل ابو سليمان الارياني
عن الله عن عتق النكاح معاد الصبر عن غير من الصبر عليه
والصبر على من غير الصبر على النار وفيه الحسن رضي الله عنه
اذ اراد الله بعبده غير الم سفل باهول ولا ماع وباله لم يرد
الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط واما التخييب
في النكاح معذور مطلقا ومقرونا بشرط فليس مفسدا
بجراحات النكاح وفيما يرد من الولد وكسر المشقة و
مد سوء المنزل وكسح العترة ومجاهدة النفس بالقيام بهن
الاول وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود بقا
اكتسب وان لا يخلوا العالم عن جزا الاثر وانما السهولة
باعتد كالموكل ما يفعل في اخراج البذر وبالاشي في التمكن من
تطيقها في الساقفة الاقتناص لولد بسبب الوقاع كما تظن
الطير في غنجه الذي يشبهه لسياق الى الشبكة وكان القدر
الازلي عتق قام عن اختراع الاستغناء ابتداء من عن حوائج
ولزدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب السبب مع الاسباب مع
الاستغناء اظهار القدرة واعانها بما يصنعها
لما سبق به المشبه وحقته الكلمة وجريه القلم وفي التوصل
الى لولد قربه من اربعة اوجه هي الاصل في التخييب فيها عند
الامد

79
الامن عنوا ينه حتى يخدم ان يلق الله عز وجل عز **الاول**
معاقبة على الله على السوء لمحصل الولد ليقا جسرا الاثمن
طد محه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر من به ميا هاته
س طلب التبر ببناء الولد الصالح بعده **ع** طلب السفلة
الولد الصغار اذ مات قبله **اما** الاول فهو ارق العيون وابد
عن اشياء لها هيزر وهو اقربا وافواها عند ذوى البصيرة النافذة
يجب صنع الله عز وجل وبجاري حكمته وببانه ان للسير اسلم
العبد البذر والاعلح والارث وهبانه ارضا مياه للارثة وكان
العقد اذ اعلى الارث وكونه من شفاه عليها فان فكاسل وعطل
لله الارث وتولى البذر ضا يعطى فصد ودفع الموكل عزه بغير
حله كانت متحققا للفقير فان عقاب جرمه والله تعالى عطف
الزوجين وخلق الذكر والانثى وخلق النطفة وخلق وصاها
في الاثني عشر وقتا ويجارى جعل الرحم قرارا ومستودعا للنطفة
وسلاما منقاض البهره على كل واحد من الذكر والانثى فصد
لافعال والاثنتي عشر لسان ريق في الاعراب عن مرادها الفتا
وتشاورها بالاباب بتعريف ما اعنت له هذا ان لم يصر به
لطاق على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالبراذ كلف وقد صرح
بالامر وبالحسرت فاد تناكوا كثر او كل ممنوع عن النكاح
معتز عن الجواهر مضيع للبذر وموطل لما خلق الله له من الاله بعد
له وجاني على مقصود الفطره والمكة المفومده من سواهد
الثلثة المكتوبة على هذه الاعضاء التي ليس برقم حروف